



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٢٠/٣/١٨

مذكرة رقم ٢٠٢٠/١
موجّهة إلى مؤسسات الصرافة

إنّ لجنة الرقابة على المصارف،

بناءً على أحكام القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لاسيما
المادتين ٣ و ١٣ منه،

وبناءً على أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل
الإرهاب،

وبناءً على المذكرة رقم ٢٠١٩/١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠ الموجّهة إلى مؤسسات الصرافة،

تطلب من كافة مؤسسات الصرافة من الفئتين "أ" و "ب" ما يلي:

- ١- تزويد اللجنة أسبوعياً بـصور عن إيصالات أكبر عمليتي بيع وشراء منفذتين خلال كل يوم عمل.
- ٢- إرسال كافة النماذج الأسبوعية المطلوبة وفقاً لمذكرة لجنة رقم ٢٠١٩/١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠
الموجّهة إلى مؤسسات الصرافة، ونماذج المذكرة الحالية، استثنائياً، على عنوان البريد الإلكتروني
التالي: moneyexchange@bccl.gov.lb

علماً أنه سيصار إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ المتعلق بتنظيم
مهنة الصرافة بحق كل مؤسسة مخالفة بما هو مطلوب أعلاه.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود